

مرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦
بتعيين قاضيين بالمحاكم العدلية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٣٤) ، (٦٦) منه ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩)
لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين
والعزل في الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول
وظائف ومرتببات وبدلات قضاة المحاكم العدلية ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١) - يعين قاضياً بالمحاكم العدلية ، بفئة قضاة المحكمة المدنية
الكبرى وما في حكمها ، السيد / محمد التوارسي . ويتقاضى مرتباً شهرياً
قدره ٨٠٠٠ ريال ، مع علاوة سنوية قدرها - / ٢٠٠ ريال في الشهر حتى
يصل المرتب إلى ٩٠٠٠ ريال شهرياً ، وهو الحد الأعلى له .

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ١٠/٦/١٩٩٦ .

مادة (٢) - يعين قاضياً بالمحاكم العدلية ، بفئة قضاة المحكمة المدنية الصغرى وما في حكمها ، السيد / محمد لفتح ، ويتقاضى مرتباً شهرياً قدره ٧٠٠٠ ريال ، مع علاوة سنوية قدرها - / ٢٠٠ ريال في الشهر ، حتى يصل المرتب إلى ٨٠٠٠ ريال شهرياً ، وهو الحد الأعلى له .

مادة (٣) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به اعتباراً من ٢٠ / ٤ / ١٩٩٦ . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٢ / ٥ / ١٩٩٦ م